[220] عند ا فبكى الرضا عليه السلام الحديث وليس فيه إنكار عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في الصوم (3) فيما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا (4) وغير ذلك (5). ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد (6). 132 - باب التداوى بالحلبة والتين. (31734) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول من الريح الشابكة (1) والحام والابردة في المفاصل تأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي. 133 - باب مداواة الرطوبة بالطريفل. (31735) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبد ا عليه

_____ (3) تقدم في الباب 34 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (4) تقدم في الحديث 4 من الباب 20 من أبواب الصوم المندوب. (5) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 84 من أبواب أحكام العشرة. (6) يأتي في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب حد المرتد، وفي الباب 18 من أبواب الاشربة المباحة. الباب 132 فيه حديث واحد 1 - الكافي 8: 191 / 221. (1) في نسخة: الشاكية (هامش المخطوط). الباب 133 فيه حديث واحد 1 - الكافي 8: 193 / 228. (*) _____